وروي عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء الاستنجاء
تحت رجليه ولبس خفيه خرق فله ان يصلي مع ذلك الخف لان الماء الحر
يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء وفي الملتقط ان كان خفه متخرقا
فاصاب رجله الماء ولفافته رجوت سعة الامر فيه الا يرى ان البساط
النجس النجس اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر
ولو كان على يده نجاسة رطبة فاخذ عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل
يده ثلثا طهر اليد والعروة الحصير من القصب اذا اصابته نجاسة فجفت
يدلك ثم يغسل ثلاثا واذا كانت رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر وان
كان الحصير من بردي او مما يشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر

عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وفي النوازل اذا اصابت الخزف
او الاجر نجاسة ان كان قديما يطهر بالغسل ثلثا جف اولم يجف
واذا كان حديثا يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة وذكر في المحيط يغسل مقدار
ما يقع اكثر رأيه انه قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة
ولا لونها ولا ريحها وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته وعليه اكثر
المشائخ ولو موه الحديد بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر
السكين اذا موه بماء نجس لا يجوز الصلوة معه يعني اذا كان فوق الدرهم
ويجوز قطع البطيخ به لانه لا يشرب الماء ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه
ولا يجوز الصلوة معه ولا تسري تلك النجاسة الى البطيخ ويجوز القطع به وفي المحيط

Copyright © King Saud University